najah213.com · نجاح 213

أ/ ابن علو يوسف

المقطع الثـــانـــي : الحـــيـــاة المـــدنـــيـــة

الوضعية التعلمية : حـــقوق الإنســـان

1) **تعريف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** وثيقة قانونية تنص على حقوق الأفراد وحرياتهم.وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10ديسمبر1948 يحتوي على 30 مادة.

- **أنـــوع حقـــوق الإنسان:**

الحقوق المدنية والسياسية	الحقوق الاجتماعية والثقافية	الحقوق الاقتصادية
➢ الحق في الحياة ➢ الحق في الحرية والكرامة . ➢ الحق في المساواة وعدم التمييز ➢ الحق في حرية التعبير.	➢ الحق في القراءة ـ التأليف ➢ الاستمتاع بالتراث. ➢ الرعاية الصحية. ➢ التغذية السليمة .	➢ الحق في العمل و الراحة. ➢ تأسيس النقابات ➢ الحق في السيادة على الثروات.

- **مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان وكيفية حمايتها :**

مظاهـــر انتهاك حقوق الإنسان	حماية حقـــوق الإنسان (سبل وآليات حمايتها)
✓ الإبادة الجماعية للمدنيين. ✓ احتكار التكنولوجيا ✓ انتشار الفقر ، الأمية ، البطالة ، المجاعة ✓ استعمال الأسلحة المحظورة . ✓ الحروب بمختلف أشكالها .	✓ عقد الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الدولي والإقليمي ✓ التزام الدول في قوانينها ودساتيرها باحترام حقوق الإنسان. ✓ العمل على تجسيد مبدأ الديمقراطية . ✓ تأسيس منظمات دولية ووطنية تتكفل بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

2)حقوق الطفل:

- **اتفاقية حقوق الطفل** :ميثاق دولي صدر سنة 1989 يتضمن جملة من الإجراءات هدفها حماية حقوق الطفل وترقيتها. ويعتبر يوم **1 جوان** اليوم **العالمي** للطفولة .

أهم حقوق الطفل	مظاهر خروقات حقوق الطفل
➢ الحق في الحياة و الاسم و الجنسية والمساواة. ➢ الحق في التعليم والرعاية الصحية. ➢ الحق في اللعب . ➢ الحق في التعبير عن آرائهم.	➢ إشراكهم في النزعات والحروب. ➢ حرمانهم من إكمال دراستهم . ➢ تشغيلهم في سن مبكرة . ➢ نقص الرعاية الصحية.

3)حقوق المرأة في الجزائر :

- **اتفاقية حقوق المرأة** : وثيقة دولية من 11 مادة اعتمدت سنة 1952م لترقية حقوق المرأة في العالم .

حقـــوق المرأة	دور المـــرأة في التنمية	دور المرأة في العمل السياسي
➢ المشاركة في الحياة السياسية . ➢ الحق في الجنسية . ➢ الحق في التعليم ـ الصحة ـ العمل. ➢ الحق في إنشاء الجمعيات . ➢ عدم التمييز ضدها . **يعتبر 08 مارس اليوم العالمي للمرأة**	➢ تولي مناصب تسيير المؤسسات الوطنية . ➢ تنوع مجالات نشاطاتها (الاقتصاد ، الأمن ، الإدارة) . ➢ مساهمتها في كثير من القطاعات كالتعليم بـ68% و الصحة بـ62%	➢ تمثيلها في مختلف المجالس المنتخبة (البلدي30% و الولائي 26% والوطنـــي 25 %) . ➢ **الأولى** عربيا و**29** عالميا في التمثيل النيابي . ➢ توليها قيادة الأحزاب السياسية والجمعيات . ➢ مشاركتها في الحكومة (**07** وزيرات سنة **2014**) .

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً
najah213.com

الوضعية التعلمية : المؤسسات السياسية والاجتماعية

التنظيم	التعريف	شروط التأسيس	دوره في تكريس حقوق الإنسان
الحـــزب السياسي	تنظيم **سياسي** يضم جماعة من الأفراد لهم نفس الأهداف والتوجهات السياسية يعملون من أجل **الوصول إلى السلطة** بأساليب ديمقراطية	❶ طلب ترخيص من وزارة الداخلية. ❷ تعهد مكتوب باحترام الدستور ❸ نسخة من مشروع قانون وبرنامج الحزب. ❹ إثبات هوية الأعضاء المؤسسين ❺ ايداع ملف لدى وزارة الداخلية. ❻ عقد مؤتمر تأسيسي للحزب. ❼ طلب الاعتماد من **وزارة الداخلية**.	➢ تكـــوين الـــرأي العام . ➢ تعزيز العلاقات بين المواطنين والـــدولة . ➢ تكريس الفعل الديمقـــراطي وتنظيمه. ➢ ترقية حقـــوق الانسان. ➢ توعية المجتمع بعلاقة الحقوق بالواجبات.
النقابـــة	تنظيم يكونه **العمال** الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو قطاع واحد للدفاع عـــن **حقوقهم ومصالحهم المادية و المعنوية.**	❶ عقد جمعية عامة للأعضاء المؤسسين . ❷ التصريح بالتأسيس (ايداع الملف الى **وزارة العمل** + وصل استلام) ❸ يرفق تصريح التأسيس بملف يتضمن: (- قائمة الأعضاء المؤسسين و نسخة من القانون الأساسي و محضر الجمعية العامة) ❹ دراسة الملف من الجهة الوصية (القبول أو الرفض.).	➢ حماية مصالح العمال المادية والمعنوية . ➢ تعزيز العلاقة بين الحقـــوق والواجبات. ➢ رفع الكفاءة المهنية للعمال . ➢ تنظيم الاقتصاد الوطني. ➢ تعتبر مدارس للتكوين والتجنيد على الساحة الوطنية.

دور الهلال الأحمر الجزائري: (نشاطاته)

على الصعيد الوطني	على الصعيد الخارجي
➢ إغاثة ضحايا الكوارث الطبيعية بمختلف أنواعها . ➢ التعاون والتضامن لمساعدة المحرومين والمحتاجين . ➢ الحث على التبرع بالدم وجمعه. ➢ المساهمة في الوقاية من الأمراض .	➢ سفير الجزائر في خدمة الإنسانية من خلال مساعدة المنكوبين بتشكيل فرق متطوعة للإنقاذ. ➢ مساعدة اللاجئين أثناء الحروب كالأفارقة والصحراويين والسوريين.

المقطع الثالث :الحياة الديمقراطية و مؤسسات الجمهورية

الوضعية التعلمية : الدســـــتور

- **تعريف الدستور**: أسمى وثيقة قانونية في أي دولة ، يحدد مبادئها العامة ومنه تستمد باقي القوانين الخاصة.
- **أهميتـــــــه: 1)** يبين طبيعة نظام الحكم – 2) ينظم سلطات الدولة (التنفيذية ، التشريعية ، القضائية) – 3) يحدد حقوق الأفراد وحرياتهم – 4) ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم – 5) يمثل القاعدة القانونية للتشريع .
- **مضمون دستور1996م**:احتوى على ديباجة و**04 أبواب** مقسمة إلى **فصول** تتضمن **218 مادة** على النحو التالي:
  - ➢ **الديباجة**: مقدمة تاريخية تلخص تطور المجتمع الجزائري وكفاحه وبطولاته وهويته الوطنية .
  - ➢ **الباب الأول** : ويتضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وينقسم إلى **05** فصول (**الجزائـــر، الشعـب ، الـــدولة ، الحقـــوق والحريات ، الـــواجبات**)
  - ➢ **الباب الثاني**: ويتضمن تنظيم السلطات ويحتوي على **03** فصول (السلطة **التنفيذية ، التشريعية ،القضائية**).
  - ➢ **الباب الثالث:** ويتضمن **03** فصول (**الـرقابـــة ، مـراقبة الانتخابات ، المـــؤسسات الاستشارية**) .
  - ➢ **الباب الرابع**: تناول **نقطتين هما التعـــديل الدستوري وأحـــكام انتقالية.**
- **واجب المواطن نحو الدستور** : الاطلاع عليه ، احترام المبادئ والأسس التي وردت فيه ، العمل على تنفيذ بنوده .
- **التعديل الدستوري**:هوعملية إضافة مواد إلى الدستور أو إلغاء بعض مواده أو تعديلها بتغيير صيغتها أومحتواها **ومن أسباب تعديله** : مسايرة تطورات المجتمع ـ الاستجابة لطموحات وتطلعات الأمة ـ تجنب الحصانة المطلقة للدستور ، و قد عرف دستور 1996 عدة تعديلات سنوات 2020- 2008 - 2016- 2020 .
- **التطورات الدستورية في الجزائر:** عرفت الجزائر عدة دساتير : (1963 – 1976 – 1989 – 1996) .

فروض واختبارات مع الحلول لكل المستويات — مجاناً
najah213.com